3 - وعن النعمان بن بشير " أن أباه أتى به رسول الله فقال اني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه " .

- متفق عليه ولفظ مسلم قال " تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي إليه يشهده علي صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة " وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة